قانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٥
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الأولى)

قُدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٦،٧٦١،٤٢٢،٦٩٣،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة تريليونات وسبعمائة وواحد وستون ملياراً وأربعمائة واثنان وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه).

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٣،١٨٥،٨٣٢،٣٩٢،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات ومائة وخمسة وثمانون ملياراً وثمانمائة واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى:

أولاً: المصروفات:

قُدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٤،٥٧٣،٩٦٣،٤٣٦،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات وخمسمائة وثلاثة وسبعون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وستون مليوناً وأربعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

* **الباب الأول**: "**الأجور وتعويضات العاملين**":
قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٧٩،١١٠،٤٦٧،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعة وسبعون ملياراً ومائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة وستون ألف جنيه).

* **الباب الثاني**: "**شراء السلع والخدمات**":
قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٧،٥٧٠،٣٤٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر ملياراً وخمسمائة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه).

* **الباب الثالث**: "**الفوائد**":
قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢،٢٩٨،٠٢٩،٦٤٣،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان ومائتان وثمانية وتسعون ملياراً وتسعة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه).

* **الباب الرابع**: "**الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية**":
قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٤٢،٥٥٤،٠٢٣،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة واثنان وأربعون ملياراً وخمسمائة وأربعة وخمسون مليوناً وثلاثة وعشرون ألف جنيه).

* **الباب الخامس**: "**المصروفات الأخرى**":
قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٠١،٨٠٤،٧٠٤،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتا مليار ومليار وثمانمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وأربعة آلاف جنيه).

* **الباب السادس**: "**شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**":
قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٤،٨٩٤،٢٥٩،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وأربعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألف جنيه).

ثانياً: حيازة الأصول المالية:

* **الباب السابع**: "**حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية**":
قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٠٢،٨٣٨،٩٩٨،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليار وملياران وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه).

ثالثاً: سداد القروض:

* **الباب الثامن**: "**سداد القروض المحلية والأجنبية**":
قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢،٠٨٤،٦٢٠،٢٥٩،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان وأربعة وثمانون ملياراً وستمائة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصـــلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى:

أولاً: الإيـــرادات:

قُدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للســـنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٣،١١٩،٦١٠،٤٧٢،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات ومائة وتســـعة عشر ملياراً وستمائة وعشرة ملايين وأربعمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

* **الباب الأول**: "**الضرائب**":

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢،٦٥٤،٧١٠،٤٢٧،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان وســـتمائة وأربعة وخمســـون ملياراً وســـبعمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه).

* **الباب الثاني**: "**المنـــــح**":

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩،٤٨٦،٢٨٧،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وثمانون ألف جنيه).

* **الباب الثالث**: "**الإيرادات الأخرى**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٥٥،٤١٣،٧٥٨،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وخمسة وخمسون ملياراً وأربعمائة وثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه).

ثانياً: متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول:

* **الباب الرابع**: "**المتحصلات من الإقراض ومبيعـــات الأصـــول المالية وغيرها من الأصول**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٦،٢٢١،٩٢٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون ملياراً ومائتان وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قُدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٣،٥٧٥،٥٩٠،٣٠١،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وخمسة وسبعون ملياراً وخمسمائة وتسعون مليوناً وثلاثمائة ألف وألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الإستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الإقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل.

(المادة الخامسة)

قُدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ٣،٥٨٠،٥٧٢،٠٣٩،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وثمانون ملياراً وخمسمائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم "٢".

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغ ٣،٥٥٧،٦٢١،٣٨٧،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وسبعة وخمسون ملياراً وستمائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالإقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويئول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢).

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الإستخدامات أو بخفض الموارد.

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها.

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها.

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب.

كما أن لوزير المالية - إستثناءاً من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية.

ولوزير المالية تحصيل مصاريف إدارية من الشركات والهيئات العامة الإقتصادية، وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة غير الداخلة فى الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها فيما تعقده من قروض أو التزامات طبقاً للقانون أو أرصدة تلك القروض والإلتزامات وذلك بواقع (اثنين ونصف فى الألف).

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزي المصرى لمواجهة ما يأتى:

١- تغطية عجز الخزانة العامة.

٢- تمويل عجز الهيئات الإقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله.

٣- تغطية العجز النقدي فى حساب الحكومة بالبنك المركزي.

٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والإقتصادى.

٥- سداد الإلتزامات التى تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وفقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم.

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية.

(المادة العاشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ يئول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥٪ من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة، تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية ومديريات الشئون الصحية.

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها.

كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها.

(المادة الثانية عشرة)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والقومية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ ولمرة واحدة، على النحو الآتى:

- (٥٪) من الأرصدة التى تبلغ (٥) ملايين جنيه، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه.
- (١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على (٧,٥) مليون جنيه، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه.
- (١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (١٥) مليون جنيه.

<u>ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى:</u>

- حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات.
- حسابات المستشفيات الجامعية، والمراكز البحثية والعلمية، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها.
- مشروعات الإسكان الاجتماعى.
- صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم.
- صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

واستثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، يئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة وأرصدة الاستثمارات في الأوراق المالية لهذه الهيئات فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ لمرة واحدة.

ويستثنى من أيلولة نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلى الخزانة العامة كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية.

وعلى الجهات المشـــار إليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تلتزم بتوريد النســـب المنصـــوص عليها فى هاتين الفقرتين إلى الحســـاب المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من بداية الســـنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦، وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك.

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشـــيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءًا لا يتجزأ من التأشيرات العامة، وتسرى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصـــناديق التمويل الداخلة ضـمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشـأنه نص خاص، ويجوز للسـلطة المختصـة بمباشـرة الاختصـاصـات المنصـوص عليها فى هذه التأشـيرات التفويض في هذه الاختصاصات.

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦، وحكم المادة الخامسـة من القانون رقم (١٦) لسـنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصـــة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال.

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافي الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها، وذوي المناصب العامة، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة فى بداية التعيين والذي يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز فى حالات الضـــرورة الحتمية شـــغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة ســـنة قابلة للتجديد بحد أقصـــى ثلاث ســـنوات، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب الســـلطة المختصـــة، ودراســـة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وعرض وزير المالية، كما يجوز تعيين من تثبت صـــلاحيته من المتعاقد معهم خلال الســـنوات الثلاث على وظائف شـــاغرة وممولة بموازنة الوحدة، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية.

ويكون إختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة.

(المادة السادسة عشرة)

قُدرت استخدامات وموارد موازنة الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ١١،٢٠٦،٢٢٥،١٦٢،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشـــر تريليوناً ومائتان وستة مليارات ومائتان وخمسة وعشرون مليوناً ومائة واثنان وستون ألف جنيه) والتي تشـــمل قيمة موارد واســـتخدامات الموازنة العامة للدولة وقيمة موارد واســـتخدامات الهيئات العامة الاقتصـــادية بعد اســـتبعاد العلاقة الموازنية المتبادلة بينهما وفقاً للجدول المرفق رقم (٣).

كما قُدر الحد الأقصـــى لســـقف صـــافى دين الحكومة العامة للســـنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بمبلغ ١٨،٣٧٢،٧٢٢،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشـــر تريليوناً وثلاثمائة واثنان وسبعون ملياراً وسبعمائة واثنان وعشرون مليون جنيه) بنسبة ٩٠٪ من الناتج المحلي الإجمالى.

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٥.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ محرم سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق ٣٠ يونـيو ٢٠٢٥ مـ